



التاريخ: 2011/12/07

الرقم: 11/م.ز.و.ت.م

الموافق: 12 محرم 1433 هـ

قرار وزاري رقم (40) لسنة 2011

بشأن منع بيع أو تسويق خدمات الاتصالات والانترنت من غير المرخصين،
بعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية،



وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (223) لسنة 2004،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

المادة (1)

إلى كافة الجهات العاملة في قطاع الاتصالات والانترنت، يمنع بيع أو تسويق أو ترويج أو ممارسة مهنة أو تقديم خدمات الاتصالات والانترنت إلا من الجهات المرخصة لدى الوزارة.

المادة (2)

كل من يخالف هذا القرار يضع نفسه تحت طائلة المسؤولية القانونية.

المادة (3)

لا تتحمل الوزارة أدنى مسؤولية عن التعامل مع أي جهات غير مرخصة.

المادة (4)

على جميع الجهات كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 07/ديسمبر/لسنة 2011 م .

12/محرم 1433هـ.

د.م. أسامة عبد الخليم العيسوي

وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

